الجمهورية التُّونِسِيَّةُ

الحمد لله وحده،

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـــدد 65307

تاريخه: 27 /02/ 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/06/21 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 3158 بتاريخ 2017/06/15 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى بهِ من أجل جريمة العمل على تحويل وجهة شخص باستعمال العنف والقضاء من جديد بشأنها بعدم سماع الدعوى كإلغاء العقوبة المحكوم بها من أجل القذف العلني وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك مع تعديله وذلك باعتبار ما نسب للمتهم من سرقة باستعمال العنف الشديد على من وقعت عليه تتكون منها جريمتي السرقة والاعتداء بالعنف الشديد المجرد المنصوص عليهما بالفصول 258 و264 و218 م.ج بعقابه من أجل الأولى بالسجن مدة ستة أشهر ومن أجل الثَّانِيَةِ بخطية مالية قدرها مائتا دينار وبإبدال العقاب البدني المحكوم بها من أجل جريمة الاعتداء على الأخلاق الحميدة بخطية مالية قدرها ثلاثمائة دينار ومن أجل مخالفة أحداث الهرج والتشويش بخطية قدرها أربعة دنانير ومليمات 800 وبحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وبإسعافه بتأجيل العقاب البدني وتحذيره مغبة العودة القانونية.

وبعد الاطلاع علىالقرار المطعون فيه ومستندات الطعن والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى النقض والإحالة والاستماع لشرحها بالجلسة. وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب الحالي ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني وضد قرار قليل للطعن بهذه الوسيلة لذا فهو مقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يستفاد من القرار المطعون فيه ومن الأبحاث التي انبنى عليها حسب المحضر عدد 212 المحرر بتاريخ 2016/03/05 من طرف أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ تبعا لمحضر مركز الاستمرار عدد 316 المؤرخ في 2016/03/02 تقدم المدعو س.د.ح. إلى مقر المركز وصرح أنه تعرض للاعتداء بالعنف من قبل المدعو س.د. راغبا في تتبعه عدليا من اجل ما نسب إليه.

وحيث وبالتحرير على الشاكي س.د.ح. أفاد أنه كان مرفقا لزميلته ح.أ. في طريق عودتهما بعد إتمام الدروس بالمعهد العالي لعلوم وتقنيات المياه عندما اعترض سبيلهما المظنون فيه س.د. وكان على متن دراجة نارية وتولى استيقافهما وتوجه نحوه بكلام بذيء ثم مسك مرافقته من يدها وحاول إركابها الدراجة النارية إلا أنها امتنعت عن ذلك فتدخل بينهما وطلب منه الانصراف عندها نزل المذكور من على دراجته النارية وتولى مسكه من سترته والاعتداء عليه بالعنف بلكمه على وجهه عديد المرات كما عمد إلى افتكاك سلسلة من رقبته واعتدى عليه بواسطة حجارة على مستوى رأسه ثم لاذ بالفرار.

وحيث وبسماع الشاكية ح.أ. أكدت الواقعة وحققت أن المظنون فيه س.د. تولى استيقافهما ومسكها من يدها للحديث معها بالقوة إلا أنها رفضت ذاك فتدخل زميلها وحلول منعه إلا أنه تهجم عليه بالسبب والشتم بعبارات نابية ثم انهال عليه بالركل واللكم وافتك سلسلته المعدنية ثم لاذ بالفرار.

وحيث أدلى الشاكي بشهادة طبية أولية تتضمن مدة راحة وعلاج قدرها 21 يوما.

وحيث وباستنطاق المظنون فيه ع.س.د. أنكر جميع ما نسب إليه محققا أنه كان بصدد الحديث مع المدعوة ح.ل.وهي صديقته عندما تدخل الشاكي س.د.ح. واعتدى عليه بالعنف نافيا افتكاك فلادته.

وحيث وبإجراء المكافحة القانونية بين المتهم والشاكين تمسك كل بتصريحاته المسجلة عليه سابقا.

وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية أذنت بتاريخ 2016/03/07 بإحالة بفتح بحث تحقيقي كان منطلق لقضية الحال.

وحيث بسماع المتضررة ح.ل. صرحت أنها تعرف المظنون فيه ع.س.د. منذ حوالي السنة وقد نشأت بينهما علاقة صداقة سطحية وصارحته منذ البداية أنها مرتبطة بشخص آخر من نفس منطقتها محققة أنها أعلمته قبل الواقعة بأيام أنها سوف تقوم بإبرام عقد القران وفي الأيام الموالية كثف من اتصالاته الهاتفية وفي آخرها هددها أنه سيتوجه إلنا لمبيت الجامعي ويمنعها من إجراء الامتحان وفي يوم الواقعة كانت رفقة زميلها س.د.ح. بصدد العودة إلى المبيت عندما اعترض المتهم سبيلهما وكان على متن دراجة نارية ومباشرة أرسى دراجته النارية ومسكها من يدها بدعوى الحديث معها فرفضت ذلك وجذبت يدها حتى تتخلص من قبضته ثم تدخل زميلها س.د. وقام بلومه فتوجه نحوه المتهم ع.س. بكلام بذيء وانهال عليه بالضرب لكما وركلا وكان يجذبه

المحكمة

من المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 168م.إ.ج:

حيث اقتضى الفصل 168 في فقرته الأولى أنه: "يجب أن يذكر بكل حكم المحكمة التي أصدرت الحكم وأسماء الحكام وممثل النيابة العمومية وكاتب المحكمة الذين حضروا بالجلسة وتاريخ الحكم".

وحيث تبين بالاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه أنه لم يتضمن التنصيص على اسم ممثل النيابة العمومية والحال أنه من التنصيصات الوجوبية.

وحيث أن تركيبة الهيئة القضائية مسألة تهم النظام العام ويترتب عن الإخلال بها بطلان القرار الاستئنافي برمته ويتجه بذلك التصريح لنقض القرار المطعون فيه لسن النية قواعد الإجراءات الأساسية على معنى أحكام الفصل 199من م.إ.ج

عن المطاعن المأخوذة من ضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع وخرق أحكام الفصل 227م.ج.

حيث نعى نائب الطاعن على محكمة الموضوع بضرورة الخطأ في إعادة تكييف الوقائع واعتبارها من قبيل جريمة الفصل 227مكرر.

وحيث ذهبت محكمة القرار المطعون فيه دون مراعاة المفعول الانتقالي للاستئناف إلى تأييد الحكم الابتدائي ولم تناقش مسألة التكييف القانوني للأفعال المنسوبة للمتهم معتبرة أن الموضوع قد اتصل بهِ القضاء باعتبار وأن النيابة العمومية الطاعنة بالاستئناف في الحكم الابتدائي اكتفت بطلب إقرار هذا الحكم فيما انتهى إليه من توصيف للأفعال المنسوبة للمتهم مع تشديد العقاب البدني عليه والحال أن آخر طلبات النيابة العمومية كانت تهدف إلى نقض الحكم الابتدائي والقضاء وفق نص الإحالة مع الترفيع في العقاب وذلك حسبتما هُوَ ثابت ومدون بمحضر الجلسة المؤرخ في 26 سبتمبر 2017.

وحيث اكتفت محكمة القرار النقد توصلا للقول بتأييد حكم البداية إلى عدم ثبوت عنصر الغصب وانعدام رضا المتضررة والحال أن حكم البداية نفسه ليس فيه من سنده.

سوء تطبيق الفصل 227 مكرر وخرق الفصل 227م.ج بخصوص انعدام الرضا ذلك أن المحكمة اعتمدت على تعليل عام دون بيان عناصر الرضا والأدلة المثبتة للغصب ولم توازن بينهما وترجع إحداهما على الأخرى.

وأن مفهوم انعدام الرضا يتصرف إلى مستوى مادي يجعل علنا لعنف والتهديد ومستوى معنوي يتصرف إلى معنى الإكراه المعنوي والذي يكون أكثر وقعا ويؤدي إلى ذهاب معنى الرضا إذ استقرّ الرأي على أن الرضا أن يقبل الطرف راغبا لا مكرها مستحسنا لا مرغما ويكون الرضا منعدما حتى في حالة الضغط النفسي والإكراه المعنوي يدخل المجني عليه في وضعية لا يقدر على دفعها وأن المتضررة في قضية الحال لم يتجاوز عمرها 13 سنة بما يجعل الرضا منعدما لعدم القدرة على التمييز ويكون القرار المطعون فيه مبني على سوء تطبيق الفصل 227 مكرر وخرق الفصل 227م.ج مضرا بالحقوق المدنية للطفلة القاصر بما يجعله موجبا للنقض.

ضعف التعليل المؤدي إلى خرق الفصل 53م.ج ذلك أن المحكمة نزلت بالعقاب إلى سنتين سجنا دون بيان أسباب ذلك ويكون القرار المنتقد مشوبا بضعف التعليل المؤدي لسوء تطبيق الفصل 53 ويستوجب النقض لهذا السبب أيضا. وانتهى في الأخير إلى طلب النقض والإحالة.

وحيث وجوابا على ذلك لاحظت الأستاذة نائبة المعقب ضده أن عنصر الغصب وعدم الرضا غير ثابت بما يجعل الحكم الابتدائي والاستئنافي قد أحسنا تطبيق القانون كما أن القائم بالحق الشخصي ليس له الطعن بالتعقيب في الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل إلا في خصوص حقوقه المدنية عملا بأحكام الفصل 258م.إ.ج ويتعين رفض مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل برفض المطلب.

وحيث تبين أن القرار المنتقد أغفل مناقشة عناصر انعدام الرضا في الموافقة والمأخوذة من المعطيات الثابتة بالملف وخاصة صغر سن المجني عليها واضطرارها لكتمان الأمر تحت وطأة تهديد المتهم الثابت من خلال شهادة الشاهدين ح.ع. وف.ر. والشاهدة ع.ع. وإلى التفتت عنها المحكمة بطوريها الابتدائي والاستئنافي فضلا على التقارير الطبية التي أكدت تدهور الصحة النفسية للطفلة المتضررة ومحاولتها الانتحار في مناسبتين وكان على المحكمة أن تتعرض بكل دقة ووضوح إلى مدى توفر عنصر الغصب من عدم ذلك والذي لا يستنتج منا لإكراه المادي فحسب بل إنه يتصرف إلى الإكراه المعنوي النفسي الذي يضعف

الإرادة ويطال الرضا وأنه وبإغفال القرار المنتقد لمناقشة الوقائع الهامة في إضمار المتهم للأفعال المنسوبة إليه حسب قرار الإحالة توصلا للوقوف على التكييف السليم قد استحق بذلك النقض أيضا.

لذا، ولهـــــذه الأسبـــــــــــاب وعملا بما تقدم

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/02/23 عن مجلس الدائرة (34) المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدتين و

بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخه.